

جامعة مولود معمري – تيزي وزو –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الصفقات العمومية وحرية المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/محالبي مراد

من إعداد الطالبة:

سعداوي مياسة

لجنة المناقشة

د/آيت مولود فاتح، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، رئيسا

د/ محالبي مراد، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.. مشرفا ومقررا

د/بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة:

جويلية 2019

شكر وعرفان

الحمد لله عل نعمه التي لا تعد ولا تحصى، الذي منّ عليّ بنعمة العلم
وألهمني هبة الصبر منحني الصّحة والقوة لإتمام هذا المشوار حتى نهايته.
بداية أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الفاضل محالبي مراد الذي
أسعدني بإشرافه على هذه المذكرة جزاه الله خير الجزاء فيما يتعلق بالنصائح
والتوجيهات القيّمة التي أفادني بها.

أقدّم شكري وامتناني أيضا لكل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا
البحث، وعلى حرصهم ورعايتهم في تصحيح محتواه.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري الذين
مهّدوا لي طريق العلم والمعرفة وكل شخص مدّ لي بيد العون من قريب
أو بعيد.

أرجو من الله تعالى التوفيق لنا جميعا

إنّه وليّ ذلك والقادر عليه

مياسة

إهداء

الشّكر لله أولاً وأخيراً وله الحمد والفضل والإحسان

أهدي ثمرة جهدي إلى: رمز الصبر والعطاء

والديّ العزيزين اللذان أبقي ممتنة لهما طيلة حياتي أطال الله في عمرهما وأدام

عليهما بالصحة والعافية

إلى من شاركت معهم أجمل لحظات الحياة إخواني حفظهم الله ورعاهم

محمد السعيد وعمرو

إلى من اختاره قلبي رفيقا لدربي نصر الدين

لي أن أسأل الله أن ينير دربه في كل خير

إلى أعز زميلاتي والصديقات كلّ باسمها

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل المتواضع

مياسة

قائمة المختصرات:

- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ن.ر.ص.م.ع: نشرة رسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- ق.ص.ع: قانون الصفقات العمومية.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Liste des principales abréviations :

- B.O.M.O.P : Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public.
- A.N.E.P : Agence nationale d'édition et de la publicité

مقدمة

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة، بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية وارتباطها بالخزينة العامة، ولهذا فقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص يشكل الإطار القانوني لها يتمثل أساسا في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.¹

فالصفقات العمومية من أبرز تقنيات التعاقد لكونها مجال تحضير وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، والمعيار الحقيقي لتجسيد شفافية الكثير من العمليات التجارية بهدف ضمان جملة من المبادئ الأساسية التي تعد المنافسة أهمها مع تحسين طرق إبرام هذه الصفقات.

يتجلى الاهتمام بإعمال قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية إلى تنشيط الاقتصاد، واهتمام بمدى فعاليتها في تحقيق الاستعمال الأنجع والأمثل للأموال العمومية، وما تثيره من تعدد في العروض و تنوع في الاختيارات التي تسمح للإدارة بتحقيق برامجها بما يواكب التطورات الحاصلة في المنظومة الاقتصادية.

استجابة لمتطلبات اقتصاد السوق، أضحت سياسة المنافسة في صميم السياسات الاقتصادية، وارتبط مفهوم المنافسة بمفهوم المؤسسة والسوق، اعتبرت المنافسة على هذا الأساس نظاما خاصا لنشاط السوق.

كما تعدّ أفضل وسيلة لتحقيق حقوقها المشروعة في ممارسة حريتيّ التجارة والصناعة لاسيما في مجال الصفقات العمومية،² لهذا السبب قد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذا الموضوع من خلال قانونين أساسيين هما: قانون الصفقات العمومية

1-مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد، 50 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2-جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص35.

الذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة والمنافسة لنيل الطلبات العمومية، وقانون المنافسة الذي ينظم المنافسة وزيادة الفعالية الاقتصادية¹

كما يدل الاهتمام بالمنافسة في مجال الصفقات العمومية من خلال وجود إرادة سياسية تهدف إلى تعميق آليات السوق والحرية الاقتصادية بتكريسها في أجهزة الدولة وإدخالها في المجال الإداري.²

ترجع أهم أسباب اختياري للموضوع إلى المكانة التي تحظى بها الصفقات العمومية في مجال المنافسة في الوقت الراهن، وهو ما أثار في نفسي فضولا عميقا للبحث في المجال.

ومن هنا سيتم البحث في مدى مساهمة الأحكام المنظمة للصفقات العمومية في تكريس مبدأ حرية المنافسة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، لاستعراض التكريس التشريعي لمبدأ حرية المنافسة للصفقات العمومية، ومناقشة النصوص القانونية المنظمة للموضوع.

تعدّ المنافسة في مجال الصفقات العمومية من أهم موضوعات قانون الأعمال، حيث قمنا بتقسيم العمل وفق خطة ثنائية تناولنا في الفصل الأول تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية، من خلال التطرق إلى دفتر الشروط وإلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان عن الصفقة العمومية ومظاهرها في تجسيد حرية المنافسة، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى وسائل الرقابة لمبدأ حرية المنافسة في

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 مؤرخ في 2 يوليو 2008، معدل ومتمم بموجب قانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 أوت 2010.

2- كـتـو محمد شريف، "حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، 2010، عدد 02، ص 62.

مجال الصفقات العمومية، التي تتمثل في خضوع الصفقات العمومية لرقابة القاضي الإداري والجزائي.

الفصل الأول:

تكريس مبدأ حرية المنافسة
في نطاق الصفقات العمومية

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، يظهر دور المتعامل العمومي في تكريس مبدأ المنافسة في سبيل تحقيق الحاجات¹، وبناء عليه تكون الإدارة في إطار معاملاتها التعاقدية مجبرة على انتهاج سبل معينة وعلى إتباع إجراءات شكلية خاصة لاختيار المتعاقد معها، انطلاقاً من تحديد الحاجات إلى غاية إسناد الصفقة.

إنّ اللجوء للمنافسة في مرحلة الإعداد للصفقة تقتضي من المتعامل العمومي إعداد جميع الوسائل اللازمة لتكريس المنافسة متى توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة في طلب العروض و في إطار الشكلية الواجب إتباعها، وتبعاً لذلك تتحدد المنافسة بطريقة تحديد الإدارة لحاجاتها و ضبط محتوى دفتر الشروط كما تتحدد في مرحلة أخرى عن طريق الإعلان.

بعد ظهور مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية من الشروط الأساسية التي تتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، و لهذا سنقوم بدراسة تكريس مبدأ حرية المنافسة للصفقات العمومية في مرحلة الإعداد (المبحث الأول)، ثم دراسة مظاهرها في تجسيد حرية المنافسة (المبحث الثاني).

1- تياب نادية، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقة التراضي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2011، 01 ص 310.

المبحث الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في مرحلة الإعداد للصفقات العمومية.

حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، لا يُمانع لأي متنافس الخضوع لإيهامتي توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة،¹ أو في إطار الشكالية الواجب إتباعها.

وعليه فحرية المنافسة هي فتح مجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط للتقدم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، فيجب أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين لأنها ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية.²

نظرا لأهمية المبدأ كرس المشرع من القواعد ما يضمن ويكفل تجسيده، غير أن لكل مبدأ استثناء فهناك حالات تبرر خروج المصلحة المتعاقدة عن أحكام ومقتضيات المبدأ دون أن يعتبر ذلك إخلالا بأحكام المنافسة، من خلال ما تقدم فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث كما يلي: **(المطلب الأول)** سيتضمن الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، و**(المطلب الثاني)** سيتضمن إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان عن الصفقات العمومية.

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور للنشر والتوزيع، 2011، ص43.
2- بعيث عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2014 ص66.

المطلب الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

تقوم الإدارة بإعداد الشروط المتعلقة بالصفقات العمومية وفق ما يسمى بدفتر الشروط الذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة والمتعامل المتعاقد في حالة منحه الصفقة.¹ إنَّ المتعامل ملزم بإعطاء مبدأ المنافسة مجالا أوسع لنجاعة الطلبات العمومية وذلك حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي أخضع إبرام الصفقات العمومية لثلاث مبادئ أساسية:

-المساواة أمام الطلبات العمومية.

-تكافؤ الفرص.

-شفافية الإجراءات.

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمبدأ المنافسة من خلال المادة 124 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على انه: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة."

و الاعتماد على أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها سواء تعلق إجراء إبرام الصفقة بطلب العروض أو بغيرها من الإجراءات.

إنَّ تكريس حرية المنافسة في الصفقات العمومية لا يتحقق إلا عن طريق لجوء المصلحة المتعاقدة للمنافسة ذلك بالاعتماد على مبادئ أساسية مذكورة في المادة 05 أعلاه من المرسوم الرئاسي.

1- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص14.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

وعليه سنتطرق إلى اعتماد المنافسة أثناء تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تأثير إعداد دفتر الشروط على مبدأ المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد المنافسة أثناء تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة.

إنّ تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة هي المرحلة الأساسية في عملية الشراء لعمومي و إحدى أهم مراحل إبرام الصفقة تأثيرا على المنافسة.¹

يقع على المصلحة المتعاقدة التعبير بوضوح على الحاجات المراد الاستجابة إليها من ناحية الكم والكيف وهذا في المراحل الأولى من الإبرام، لكي يساعدها على إعداد دفتر الشروط وإنهاء مرحلة الإعداد الأولي.

لقد نصّت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على: "تحدّد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبّيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة، استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و / أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد".

وعليه يجب أن يكون تحديد الحاجات مفصلا بشكل واضح، فيما يتعلق بالمنتج ويجب أن توضح كل المقاييس والمعايير المرتبطة به دون توجيه للحاجات نحو منتج محدد.

1- بوجلال فتحي، دور القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر 2016 ص 19.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

كما يجب مراعاة الإدارة عند اللجوء إلى تخصيص الصفقات العمومية، أثناء وجود منافسة بين المتعاملين من خلال تبسيط الصفقات، وهو ما يسمح لأكثر عدد من المؤسسات تقديم عروضها خاصة دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصفقات العمومية، هذا ما أشارت إليه المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية التي تنص بأنه: "يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد كما هو محدد المادة 37 من هذا المرسوم".

كما يتضح من المادة 37 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر انه يمكن أن يكون المتعامل المتعاقد شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بالصفقة في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات¹.

الفرع الثاني: تأثير إعداد دفتر الشروط على مبدأ المنافسة.

تعتبر مرحلة إعداد دفتر الشروط بمثابة المرحلة الختامية لإعداد الصفقة العمومية من حيث الطلب العمومي، فهي الوسيلة التي عن طريقها تقدم المصلحة المتعاقدة حاجاتها الطبيعية و خاصيتها الفنية.²

يمثل دفتر الشروط الجانب الشكلي المهم في الصفقات العمومية، وهو ثلاث أنواع حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

1-راجع نص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، سالف الذكر.

2-سعيد فؤاد، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2014، ص13.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

▪ دفاتر التعليمات التقنية المشتركة تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافقة عليها بقرار من الوزير المعني.

▪ دفاتر التعليمات الخاصة تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.¹

فالمصلحة المتعاقدة تضع دفتر الشروط النموذجي على ذمة المتنافسين حتى يتسنى لهم تقديم عروضهم، وبما أنها تعطي أكبر قدر من المصداقية في تحديد المنافسة وذلك وفق معايير ترتيب العروض وشروط قبولها باختيار للعرض الأفضل، وذلك من تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وذلك حسب الأحكام الواردة المرسوم رقم 247/15، النصوص القانونية لم تضع آجال محددة لاستقبال العروض وإنما تركت الحرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد الآجال مراعاة موضوع الصفقة.²

فالصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة لا بد أن يسبقها إعداد لدفتر شروط بإجراءات واضحة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة.³

المطلب الثاني: إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان عن الصفقات العمومية.

الإعلان هو بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد، وإجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة، بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة لأنهم لا يعلمون بحجائتها.

1- راجع المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، سالف الذكر.

2- راجع المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، سالف الذكر.

3- عمار بوضياف، مرجع سابق ص 142.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

إنّ الإعلان يكون على طائفة معينة من المترشحين وهو موضوع أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام و ضمان المساواة بين المترشحين.¹

يكون الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الإلزام ضمن أحكام المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تنص:

"يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء".

ينشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "BOMOP" وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار "ANEP".

كما يدرج المنح المؤقت للصفقة في الجريدة التي ينشر فيها إعلان طلب العروض، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز لحائز الصفقة ويتم تحرير الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، لذلك اعتبر الإعلان بمثابة العنصر المهيأ لتكريس المنافسة والهدف منه نشر وإشهار الصفقة العمومية، لتحقيق مبدأين هما: مبدأ المساواة بين المترشحين (الفرع الأول) وتكريس المساواة من خلال وسائل وأجال نشر الإعلان عن طلب العروض في الصفقة العمومية (الفرع الثاني).

1- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009. ص36.

الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المترشحين.

"يقصد بالمساواة إقصاء التفضيل في ظل احترام المنافسة التي تفرض معاملة

مماثلة لكل المعنيين بالصفقة، لأن المساواة هي بمثابة الوسيلة لخدمة المنافسة".¹

يتحقق مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين بعدم اختيار العروض على

أساس طابع تمييزي، لأنه يعدّ ضماناً للمنافسة الحرة في الصفقات العمومية، يجب

على المصلحة المتعاقدة الالتزام بعدم القيام بأي تمييز بين هؤلاء المتعهدين.²

وبالتالي إذا وضعت المصلحة المتعاقدة شروط فإنها تشمل جميع المشاركين في

طلب العروض، فمثلاً في دفتر الشروط يتطلب تسديد رسوم هذه الشروط، يدفعها كل

متعامل اقتصادي يرغب المشاركة في إجراء طلب العروض، المزايا يتمتع منها كل

المتعاملين المتنافسين في حالة استلامها مجاناً، حسب المادة 54 فقرة 2 من المرسوم

الرئاسي رقم 247/15، فإنّ تقييم الترشيحات لا يتم وفق معايير تمييزية و على

المصلحة المتعاقدة التأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام

بتقييم العروض.³

كذلك ما أكدته المادة 78 من المرسوم نفسه عندما ألزمت المصلحة المتعاقدة

أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبط بموضع الصفقة وغير

تمييزية.⁴

كما نجد المادة 5 من المرسوم السالف الذكر تبين على نفس المبدأ بنصها:

1- قُدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 84.

2- أسامة مهية، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، 2015، ص 22.

3- نصت المادة 54 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، على أنه : "يجب أن يستند تقييم الترشيحات للمعايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها".

4- راجع المادة 78 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ."

تعتبر حرية المنافسة في الصفقات العمومية من الشروط الضرورية لنجاح الطلبات العمومية، وتكون من خلال تعدد العروض لأنه يسمح بالاستغلال العقلاني للمال العام من جهة ومن جهة أخرى وصول المؤسسات للطلبات العمومية.¹ و تقوم الدولة خلال مبدأ المنافسة إلى دفع المؤسسات العمومية لتقديم أفضل الخدمات ذات جودة و بأفضل الأسعار.²

الفرع الثاني: تكريس المساواة من خلال وسائل وآجال نشر الإعلان عن طلب العروض في الصفقات العمومية.

تتحقق المساواة عند ضمان حرية تقدم المشاركين في الصفقة، دون الاعتماد على أي تمييز،³ عند نشر المصلحة المتعاقدة الإعلان عن المنافسة قبل إجراءات اختيار المتعاقد من أجل إعلام كل الراغبين في التقدم إلى الصفقة بالموضوع والشروط الواجب توفرها، فحسب الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، فإن طلب العروض يبتدىء بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار، كما يحزر طلب العروض باللغة الوطنية وبلغة أجنبية، حيث يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

1-كتو محمد شريف، مرجع سابقص71.

2-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص01.

3-خرشي يوسف، طرق إبرام الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، الجزائر، 2015، ص51.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

كما يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.¹

أما إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري مائة مليون دينار، (100.000.000 دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعينة:
- للولاية.
- لكافة بلديات الولاية.
- لغرف التجارة والصناعة التقليدية.
- للمديرية التقنية المعينة في الولاية.

يجب تحديد المصلحة المتعاقدة من أجل تحضير العروض استنادا إلى أول تاريخ نشرها في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، كما يدرج أيضا في دفتر الشروط ويجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض تجنب المدة التي تستغرقها الإدارة لصدور الإعلان أو إتمام النشر سبب في سقوط العارضين في المشاركة، فعلى الإدارة السماح لأكثر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة لتوسيع مجال المنافسة.

1-انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

كما يجب أيضا في الإشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض إن تبين للمصلحة المتعاقدة أن الظروف غير كافية لإقامة المنافسة.

وطبقا للمادة 62 من المرسوم المذكور أعلاه، فإنه يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- " تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولى.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات صلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء".

تضع المصلحة المتعاقدة هذه الوثائق تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهدها، كما يمكن إرسالها إلى كل مرشح يطلبها تحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة.

كما أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بمجموعة من الإجراءات الشكلية الملزمة وميّزها عن غيرها من العقود بجعل طرق إبرامها محددة بالنصوص القانونية من حيث الشكل والمضمون التي تهدف إلى تكريس المنافسة على النحو الذي يضمن تحقيق المساواة بين المشاركين.

المبحث الثاني: مظاهر تجسيد مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

تعد حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي كرسها المشرع في تنظيم الصفقات العمومية، فالمؤسسة العمومية تحكمها شروط محددة وذلك من أجل إعطاءها طابع قانوني مميز¹.

فحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية تظهر عن طريق فتح باب التنافس لكل المرشحين الذين استوفت فيهم الشروط القانونية اللازمة للجوء إلى إحداهيئات الإدارية المؤهلة للتقدم بعروضهم لإبرام هذه الصفقات². كما تعتبر عقودا آلية إجرائية تتقيد فيها الإدارة بإجراءات صارمة وطويلة في أسلوب طلب العروض وإجراءات سهلة بالنسبة لأسلوب التراضي³.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى طرق إبرام الصفقات العمومية تجسيدا لحرية المنافسة (المطلب الأول)، ثم إلى إجراءاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية تجسيدا لحرية المنافسة.

يقصد بطرق إبرام الصفقات العمومية مختلف الكيفيات التي يمكن بموجبها إبرام

صفقة⁴.

1- نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 123.

2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص65.

3- صياد ميلود، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، فيفري، 2015، ص16.

4- فار سماح، "تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص08.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

إنّ دعوة إبرام صفقة عمومية عن طريق طلب العروض تتبعها جملة من الإجراءات تتعلق بقواعد الإعلان عنها، فهي تتعلق باختيار المتعامل المتعاقد معها. وعليه فالمادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص على ما يلي: " تبرم الصفقات وفق لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي".

طبقا لنص المادة 39 المذكورة أعلاه، يتبيّن أن الصفقات العمومية تبرم وفق أسلوب طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة (الفرع الأول)، في حين يشكل أسلوب التراضي استثناء في عملية إبرام هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب العروض.

يعتبر أسلوب طلب العروض القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقات العمومية¹، إذ يجسّد فيه فكرة الدعوة إلى المنافسة بين المتعهدين للحصول على الصفقة.²

أعطت النصوص القانونية تفصيلا أدق لهذا الإجراء وفق معايير اختيار موضوعية هذا ما يكرس مبدأ المنافسة والمساواة مقارنة بالمناقصة المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236³ متعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى، الإدارة تقوم باختيار العرض الأفضل لكن إذا تقدم العارض بعرض مناسب

1-فاطمة عاشور، 'طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة

الدراسات القانونية، مخبر السياسة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد4، العدد1، 2008، ص96.

2-كانون إيمان، آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة حالة) اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص18.

3-مرسوم رئاسي 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، ج ر عدد 58 صادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010، (ملغى).

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

وأفضل، في هذه الحالة الإدارة لا تلجأ إلى تحديد المعايير التي تعتمدها في الاختيار العرض الأفضل فهي تختار ذلك العرض مباشرة.

نصت عليه المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد من قبل بدء إطلاق الإجراء".

فبالجوء إلى طلب العروض يتم حسب أشكال متعددة، كما هو منصوص في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.¹

أولاً: طلب العروض المفتوح:

يعتبر طلب العروض المفتوح الميدان الحقيقي لتطبيق مبدأ المنافسة، يفتح المجال أمام عدد أكبر من المتنافسين من خلال منح الفرصة لكل المرشحين من أجل الفوز بالصفقة، هذا الإجراء يسمح لكل المتقدمين بتقديم عروضهم في إطار منافسة حقيقية.² هذا ما أشارت إليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على: "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً".

يعتبر طلب العروض المفتوح بمثابة الأسلوب الأبسط في مجال الصفقات العمومية لأن الشرط المطلوب فيه هو التأهيل.³

1- راجع نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

2- خلدون عائشة ، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 230.

3- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 31.

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

قيدت النصوص القانونية هذا الأسلوب بشروط محددة في الإدارة، وذلك بفرض شروط معينة ينبغي وجودها لدى المتقدمين بالعطاءات، مثلا شرط الأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة، يكون ذلك غالبا أثناء إنجاز المشاريع الإستراتيجية التي تتوفر فيها الأموال والتقنيات المهنية العالية التي تتطلب أبعاد عالمية ضخمة... إلخ، نصت المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على: "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء ، بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع ضيق من مجال المنافسة في هذا الإجراء حيث جعل المنافسة فيما بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات.

ثالثا: طلب العروض المحدود:

طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية ورد في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/247¹، حيث يتم اللجوء إليه عندما تسلم العروض التقنية وذلك في مرحلة واحدة كقاعدة عامة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب طلب العروض المحدود عندما يتعلق الأمر بالدراسات العلمية أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة. يمارس طلب العروض المحدود من طرف أشخاص معينين تختارهما لإدارة مسبقا، كما تقوم هذه الأخيرة أيضا بتحديد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذي تم انتقائهم في (05) خمسة منهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي².

1- راجع نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر.

2- زواوي عباس، "طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات و تقويضات المرفق العام، جامعة محمد خضير بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص12.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم حسب ما ورد في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247،¹ كما تقوم هذه الأخيرة بعملية فحص ودراسة العروض، ثم تختار أحسن عرض للمتعهدين الذين توفرت فيهم جميع الشروط الواردة في دفتر الشروط.²

رابعاً: المسابقة:

تعتبر المسابقة شكلاً من أشكال طلب العروض حيث تبين ذلك في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هذا النوع من الإجراء يفتح باب التنافس أمام فئة معينة من المترشحين رجال الفن وهذا حسب خصوصية موضوع الصفقة.³

قد تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، و تكون مشرفة على انجازات محدودة وجوبا، تمر المسابقة بمرحلة أولى يتم فيها إعداد دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة، الذي يشمل على برنامج و نظام المسابقة، و تحديد الغلاف المالي التقديري لأشغال موضوع المسابقة.⁴

الفرع الثاني: اعتماد التراضي كاستثناء.

يعتبر التراضي كأسلوب آخر في إبرام الصفقات العمومية لكن بصفة استثنائية⁵، عن طريق تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، وبالتالي خروج عن القاعدة العامة، فتستبعد المراحل الشكلية التي تمر بها

1- راجع نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-47، سالف الذكر.

2- خلدون عائشة، مرجع سابق ص 240.

3- راجع نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

4- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 18.

5- زاوي الكاهنة، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 2017/12، ص 40.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

عملية إبرام الصفقات العمومية¹، هذا ما أشارت إليه المطة الأولى من المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

أولاً: التراضي البسيط:

يلجأ المشرع الجزائري إلى التراضي البسيط كأسلوب استثنائي خارج عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية بمجرد تطابق الإرادتين، وتلجأ إليه الإدارة وفق حالات مقيدة بشروط وردت حصراً في المادة 49، التي أشارت إليها المطة الثانية من المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على ما يلي:

"إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم".

ثانياً: شكل التراضي بعد الاستشارة:

لم يحدّد المشرع مفهوم دقيق لإجراء التراضي بعد الاستشارة، اكتفى فقط بالصياغة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة" تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل دون أية شكليات أخرى لإبرام الصفقة بإقامة المنافسة و بدون

1- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ص 32.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار التيتستغرق وقتا طويلا لإتمامها¹، فقد حصرها المشرع في الحالات التالية:

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة.
- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة الصفقة الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.

عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة (البلدية مثلا) إلى طلب العروض من أجل إبرام صفقة أشغال عمومية، فنقوم بالإعلان عن الصفقة وتفتح باب أمام المنافسة طبقا للإجراءات القانونية، ومع ذلك يتقدم المتعهدون لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية تجسيدا لحرية المنافسة.

عملية إبرام الصفقات العمومية تخضع لإجراءات طويلة ومعقدة، تجعلها تنفرد عن باقي العقود الأخرى، خاصة المدنية والتجارية التي تتسم بالمرونة والسرعة في الإبرام، الأمر يختلف بالنسبة للصفقات العمومية، لأن المصلحة المتعاقدة أثناء مباشرتها إبرام الصفقات العمومية لا تملك الحرية المطلقة في اختيار المتعامل المتعاقد بإرادتها المنفردة، فالنصوص القانونية ألزمتها إلى ضرورة إتباع الأشكال والإجراءات المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المحددة بدقة ووضوح.²

لهذا سنتناول الإجراءات المتبعة في أسلوب طلب العروض (الفرع الأول) ثم الإجراءات المتبعة في أسلوب التراضي (الفرع الثاني).

1-تياب نادية، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقة التراضي"، ص 231.

2-كارمادن فريد، " طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة حي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص 15.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في أسلوب طلب العروض.

يتمر الإجراء المتبع في أسلوب طلب العروض عبر إجراءات طويلة من بداية إبرام الصفقة العمومية إلى غاية تنفيذها وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كما أخضعت النصوص القانونية المصلحة المتعاقدة إلى احترام ومراعاة المبادئ الأساسية التي تبني عليها الصفقات العمومية وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات المعقدة التي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: الإعلان عن الصفقة:

يتم إعلام المعنيين بواسطة الإعلان الصحفي، لأنه يفسح المجال للمنافسة فيما بينهم وكما يتضمن احترام مبدأ المساواة اختيار أفضل العرض والمرشحين من طرف الإدارة.¹

يكون الإعلان عن الصفقات العمومية عن طريق الإشهار الصحفي على المستوى الوطني، أو الجهوي، أو المحلي، ينشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وأيضاً بالوسائل الإعلامية الإلكترونية.²

1- مضمون والزامية الإعلان.

ورد الإعلان إلزامي في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح من اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المفتوح المحدود.
- المسابقة.

1- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص38.

2- بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص36.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

هذا ما ورد وجوبيا في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

حسب الأحكام الواردة من نفس المرسوم يجب أن يحتوي الإعلان على بيانات إلزامية أهمها : تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، وشروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛ موضوع العملية وقائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛ مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛ مدة صلاحية العروض والإلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.¹

تقديم الظروف في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة" وتقييم العروض ومراجع طلب العروض، ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

2- مبادئ الإعلان:

تحاط بمبادئ أساسية الصفقات العمومية لا بد مراعاتها من جانب المصالح المتعاقدة والمتعاملين، ألزمت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة مراعاة لمبدأ المنافسة:

- حرية الوصول للطلبات العمومية، فمراعاة لمبدأ المنافسة لا بد أن تتوفر فيه شروط التقدم للطلبات العمومية.
- احترام المساواة بين المرشحين الذي مفاده أنه يجب معاملة المتنافسين على قدم المساواة دون تفرقة فيما بينهم.

1-راجع المادة 62 من المرسوم الرئاسي، سالف الذكر.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

- شفافية الإجراءات من خلال الإجراءات التي تقوم بها لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض.¹

ثانيا: تقييم طلب العروض:

يتبين بعد إظهار المصلحة المتعاقدة إبرام الصفقات العمومية في الإعلان والإشهار في مختلف الأماكن المخصصة التي يسمح بها القانون لإعلام الجمهور من أجل فتح المجال للمنافسة بين المتعاملين لتقديم عروضهم²، فهذه المرحلة تأتي كخطوة ثانية بعد الإعلان عن طلب العروض وهنا يقدم المتعهدون بتسليم طلبات العروض التقني والمالي لدى المكتب المكلف بطلب العروض حسب الشروط والآجال المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة.³

يتم تسجيل العروض في سجل خاص بالصفقات العمومية مع إحاطة مضمون العروض بصفة السرية:

1-دراسة العرض التقني:

تكفلت المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتحديد الوثائق التي يتضمنها العرض التقني، وهي التصريح بالاكتتاب، وكفالة التعهد التي أصبحت ضرورية بالنسبة لصفقات الأشغال واللوامز التي يتجاوز مبلغها القيمة المحددة في المطبعتين الأولى والثانية من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية.

فالعرض التقني يرفق بجميع الوثائق المتعلقة الوضعية المالية والجبائية والخبرات المهنية والفنية للمتعهد، وهي كما يلي:

1- راجع نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

2- قدوج حمامة، مرجع سابق، ص42.

3- حمد أحمد سوير، "الصفقات العمومية وطرق إبرامها"، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة حيي فارس، المدينة، يوم 30 ماي 2013، ص19.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

- تصريح بالاكتتاب الذي يحدد نموذجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- كل الوثائق تسمح بتقديم العرض التقني لاسيما المذكرة التبريرية وكل وثيقة مطلوبة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة، لاسيما تلك المتعلقة بالمعايير التي تستند عليها المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن من حيث المزايا.

2-دراسة العرض المالي:

أكدّ المشرع الجزائري وجوب إرفاق العرض المالي مستقلا عن الملف الإداري، الذي يتضمن الوثائق الآتية:

- رسالة تعهد،
- جدول الأسعار بالوحدة،
- تفصيل كمي وتقديري،
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

يمكن للمصلحة المتعاقدة طلب وثائق أخرى حسب موضوع الصفقة ومبلغها.

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-363، المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية، المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة اشتراط التصديق طبق الأصل على النسخ المقدمة في العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة بموجب نص تشريعي ومرسوم رئاسي فعلى حائز الصفقة تقديم الوثائق الأصلية.¹

ثالثا: فحص العطاءات:

أشارت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة

1-المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 14-363 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، متعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية، المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأطرمة و تقييم العروض".....".

أسندت النصوص القانونية الجزائرية مهمة فحص العروض إلى لجنة أحادية تقوم بمهمة فتح الاطرمة و تقييم العروض التي سنتناولها فيمايلي:

1- لجنة فتح الأطرمة:

من أهم مبادئ تكريس المنافسة في مجال الصفقات أن لجنة فتح الأطرمة الخاصة بالعروض المقدمة تتم بطريقة علنية و تمثل أول رقابة داخلية تمارس على الصفقات العمومية.

تطبيقا لأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية تفويضات و المرفق العام يتم فتح الاطرمة المتعلقة بملف الترشح في جلسة علانية مع دعوة المترشحين لحضورها وذلك في نفس تاريخ و ساعة فتح الأطرمة.

كما حددت أيضا المادة 72 من المرسوم المذكور أعلاه مهام لجنة فتح الاطرمة وتقييم العروض كمايلي:

- "إقصاء الترشيحات و العروض غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد

تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت. ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط.¹...

2- لجنة تقييم العروض:

إنّ عمل هذه اللجنة مكمل لمهام لجنة فتح الأظرفة، تمارس مهمة الرقابة الداخلية بعد إتمام عملية فتح الأظرفة، ثم تأتي مرحلة دراسة العروض تتولاها هذه اللجنة على مستوى كل مصلحة متعاقدة،

ونظرا للدور المهم الذي تلعبه هذه اللجنة، ألزمت النصوص القانونية المصالح المتعاقدة باحترام المعايير المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي ينص على: " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة"...

احترام قواعد المنافسة عند تقييم العروض وهذا من خلال:

إقضاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعدة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصات.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تحسن في وضعية هيمنته على السوق أو قد تتسبب في

1- راجع نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يتبين هذا الحكم في دفتر الشروط.¹

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعراً واحداً أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، يطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابياً، التبريرات التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جوانب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

الفرع الثاني: الإجراء المتبع في أسلوب التراضي.

يعتبر أسلوب التراضي في مجال إبرام الصفقات العمومية إجراء استثنائي لا يتطلب إجراءات طويلة و معقدة²، فهو يسمح للمصلحة المتعاقدة التعاقد مع المتعهدين الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بموضوع الصفقة بدون الدعوة للمنافسة وإشهار العملية، كما يتم الاتصال بالمرشحين المنفذين للصفقة مباشرة³.

فهذا الإجراء يختلف عن التراضي بعد الاستشارة في الإجراءات المتبعة لأن التراضي البسيط يتسم بنوع من المرونة.أصر المشرع المصلحة المتعاقدة بأن تتبع الوسائل الإجرائية والشكلية الممكنة لإبرام هذا النوع الاستثنائي من الصفقات، هذا ما أشارت إليه المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.⁴

1-راجع نص المادة78من المرسوم الرئاسي سالف الذكر .

2-كركادن فريد، ،مرجع سابق ص14.

3-عمار بوضياف ، مرجع سابق ص140.

4- راجع المادة 41 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

فهذا الإجراء يتفرع إلى (أولا) الدعوة إلى التعاقد، ثم (ثانيا) إلى المفاوضات و تقييم العروض المقبولة، ثم (ثالثا) إلى انتقاء احسن عرض سوف نبيها فيما يلي:

أولا: الدعوة إلى التعاقد:

يتسم التراضي بعد الاستشارة بميزة استثنائية، فالدعوة للتعاقد تعد كمرحلة أولية لا بد من المرور بها من أجل إعلان الجمهور للمشاركة في الصفقات العمومية¹، خاصة المتعاملين الاقتصاديين الذي تتوفر فيهم الشروط الضرورية وفق حالات منصوص عليها حصرا في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي يتعين على المصلحة المتعاقدة بإعلان وإشهار الصفقة، هذا ما تبنته المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح،

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

- طلب العروض الحدود،

- المسابقة،

- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

ثانيا: المفاوضات وتقييم العروض المقبولة:

لا تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بعملية التفاوض مع المرشحين الذين تم استدعائهم كتابيا للمشاركة في الصفقة العمومية، إنما يسمح لها مقارنة العروض بطلب من المتعهدين كتابيا لشرح مفصل فحوى العروض المقدمة حتى تبرر

1- عياد بوخالفة، مرجع سابق ص 42.

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

اختيارها، كما لا يمكن جواب أي متعهد عن عرضه حتى منحه الصفقة و موافقته عليها.¹

ثالثاً: انتقاء أحس عرض:

في النهاية، يجتمع الأطراف لكي يتم تقييم العروض من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا التقنية والاقتصادية، و يكون هذا الاختيار معللاً من طرف المصلحة المتعاقدة وفق للشروط المتفق عليها سابقاً واحتراماً لمبدأ تكافؤ الفرص.²

1- نصت المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على: <... لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض...>.

2- نصت المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة".

الفصل الثاني

وسائل الرقابة لمبدأ حرية

المنافسة

في مجال الصفقات

العمومية

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية، من أجل تنشيط الاقتصاد في أحسن الظروف.¹

فالصفقة العمومية بحكم طابعها المالي المميز تعتبر مجالا يكثر فيه الفساد الإداري، لهذا أحطها المشرع بجملة من الآليات تكريسا لمبدأ الشفافية حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بابا كاملا وأدرج فيه مجموعة من الأقسام وفصل في أحكام الرقابة.

وعليه سنتطرق إلى الآليات الرقابية لحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، (المبحث الأول)، ثم إلى التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

1- لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص32.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

المبحث الأول: الآليات الرقابية لحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية.
تعتبر الصفقات العمومية عقوداً إدارية تقيّد فيها الإدارة بإجراءات صارمة لأنها تعدّ مجالاً خصباً يتم فيه صرف الأموال الضخمة على المشاريع. إنّ تمويل الصفقات العمومية بمختلف أنواعها لهاصلة بالخرينة العمومية، فقد أضحى من الضروري إخضاعها للرقابة.

تهدف آليات الرقابة في مجال الصفقات إلى تطبيق الأهداف المرجوة في التعاقد، ذلك بإلزام الهيئات المستقلة والإدارات العمومية بالسير وفق أحكام قانون الصفقات العمومية، مما يكرّس المبادئ الأساسية للتعاقد. من هنا سنتطرق إلى خضوع إجراءات إبرام الصفقات العمومية للرقابة (المطلب الأول)، ثم إلى الرقابة المكتملة لرقابة لجان الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخضاع إجراءات إبرام الصفقات العمومية للرقابة.

تخضع الصفقات العمومية للرقابة، عبر مستويات إعدادها وقبل الشروع في تنفيذها¹، تم تكريسها بصريح العبارة في مضمون المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وعليه سيتم التطرق إلى الرقابة الداخلية (الفرع الأول)، ثم الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان مختصة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.

تمارس الرقابة الداخلية من السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، تعتبر نوع من الرقابة الذاتية². هذه الرقابة تمارس من قبل الهيئات الإدارية داخل المصلحة المتعاقدة

1- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ص52.

2- فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص10

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

كما أنها نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية حفاظا على مصالح الإدارة و ضمان السير الحسن لها و حماية مصالحها المالية.¹

تكمن أهمية هذه الرقابة الداخلية في الكشف عن الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء، لأنها تبنى على أحكام منظمة لمختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على هذه الأخيرة.²

كما نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية على ممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث جاء فيها:

"تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض و البدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم".

عهد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مهمة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية للجنة أحادية دائمة وهي:

- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تقوم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية للجنة واحدة أو أكثر، يتم إحداثها إلزاميا من طرف كل مصلحة متعاقدة على مستوى كل المصالح شرط وجود تناسق بين هذه الرقابة وتشريع الصفقات العمومية.

1- ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكر لنيل الماستر في القانون، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014 ص40.

2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص118

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

إلى جانب توليها مهمة فتح الأظرفة وتحليل العروض، فمن خلال تحليلنا للمادة 160 السالفة الذكر، يتضح لنا أن المشرع الجزائري منح للمصلحة المتعاقدة حرية إحداث لجنة واحدة أو أكثر سعياً منه لتخفيف ثقل المهام على لجنة واحدة والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بغرض إضفاء السرعة في عمل الإدارة مما يجعله ضماناً جَدَّ فعّالة لتكريس المنافسة.¹

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل والمتمم الملغى في مادته 121 أغفل عنصراً مهماً وهو استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كلجنة مساعدة تكلف بإعداد تقارير وتحليل العروض المختلفة²، و حسب الفقرة الأخيرة من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، فالنصوص القانونية أدرجتها لتفعيل وتقوية دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية المتمثلة في:

لجنة فتح الأظرفة:

تعتبر أول لجنة رقابة على الصفقات العمومية أسندت لها مهمة فتح الأظرفة، هي مرحلة استكمال الشروط الإجرائية من قبل الإدارة كتسجيل العروض وترتيبها والحصول على تصريح بالتعاقد من السلطة الوصية إذا كانت المصلحة المتعاقدة غير أهلة للتعاقد.³

1- مالكي مونية، الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص14.

2- مرسوم رئاسي رقم 236/10 معدل ومتمم (ملغى)، مرجع سالف الذكر.

3- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص51.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

فلجنة فتح الأظرفة هي لجنة محدثة في إطار الرقابة الداخلية تنشأ على مستوى المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر من طرف المسؤول عن المصلحة.¹

-لجنة تقييم العروض:

بعد انتهاء مهام لجنة فتح الأظرفة، تحال العروض إلى اللجنة المكلفة بالدراسات وتحليل العروض لكي تتولى مهامها المقررة لها، فأعمال هذه اللجنة تبدأ مباشرة بعد الانتهاء من أعمال اللجنة السابقة (فتح الأظرفة)، دورها تفريري إذ تقوم بإقصاء العروض غير مطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، طبقاً لنص المادة 163 منه، فلجان الرقابة الخارجية تتولى رقابة ملائمة ومشروعة للصفقات العمومية، و تتحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية،²بالنظر لدورها الفعال في منح التأشير أو رفضها حسب الآجال المحددة قانوناً، كما لا يمكن تنفيذ الصفقة بدونها.

أولاً: الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية الوطنية.

تمارس الرقابة الخارجية للصفقات العمومية خلال الجان متخصصة في فحص الصفقة خلال:

1- إن رئيس المصلحة المتعاقدة على مستوى الولاية هو الوالي، أما على مستوى البلدية فهو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أنظر في هذا الصدد إلى قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012 و ج.ر. عدد 37، صادرة في 03 جويلية 2011.

2- المادة 163 تنص على ما يلي: "تشمّل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية... وترمي الرقابة الخارجية أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية".

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

1- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

هي لجنة مستحدثة تنشأ لدى كل دائرة وزارية، تكون مختصة في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-274، خصصت لها صلاحيات متمثلة في:

- "مراقبة صحّة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
 - المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحّة إجراءات إبرام الصفقات العمومية".
- ومن خلال المادة المذكورة، فإنه يمكن تحديد اختصاصات اللجنة القطاعية، وذلك في مجال الرقابة والتنظيم وكذا في مجال المعيار المالي.
- حسب المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة كل مشروع¹:
- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحجرات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحجرات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة الخدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحجرات أو صفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

1- راجع نص المادة 184 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

-دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفتر شروط أو صفقة أشغال لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفتر الشروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.

-ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

وتجدر الإشارة أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات تتوج بمقرر منح التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق و الطعون.

2-اللجنة الجهوية:

سعيًا لتخفيف العبء على اللجنة القطاعية قامت النصوص القانونية باستحداث لجنة جديدة أخرى تتمثل في اللجنة الجهوية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، هذه اللجنة تقوم بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية المركزية في حدود المبالغ الآتية:

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

- صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها ميار دينار (1.000.000.000 دج).

- صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).

- صفقات الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

- صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

يعين أعضاءها بموجب مقرر من رئيس اللجنة، و تختص بدراسة الطعون عن المنح المؤقتة للصفقة، حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في آجال عشرة (10) أيام المذكورة.

يبلغ هذا القرار المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يفرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية للدراسات إلا بعد انقضاء آجال ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة، ويتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171، 173، 174، 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3- لجنة المؤسسات العمومية الوطنية:

تختص هذه اللجنة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

الخاصة بهذه بالهيكل غير ممرضة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع إداري،¹ في حدود المستويات التالية:

- صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها ميار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت.²

ثانيا: لجان الصفقات العمومية المحلية.

1- لجنة الولاية للصفقات العمومية:

أسند المشرع رئاسة اللجنة إلى الوالي أو ممثله، كما تختص في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمه الولاية والمصالح الممرضة للدولة والمصالح الخارجية للإدارة الممرضة غير تلك المذكورة في المادة 173 في حدود المستويات التالية:

- صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها ميار دينار (1.000.000.000 دج).

1- راجع نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

2- مهدي رضا، الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاقتصادي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص30.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

- صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

وكذلك مراقبة دفتر الشروط والصفقات التي تبرمها الولاية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها الولاية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تختص أيضا بدراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت، أما بخصوص مقرر رفع الطعن فهو نفسه الميعاد المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية.

2- لجنة البلدية للصفقات العمومية:

إن القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه أن: " يتم ابرام صفقات الأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية".

الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية¹، المشرع ابقى على لجنة البلدية للصفقات العمومية التي تمارس رقابة سابقة و تم الاحتفاظ بنفس التشكيلة المعروضة في المرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 137 التي تقابلها في ظل المرسوم الرئاسي 15/247 الساري المفعول الفقرة الثانية من المادة 174.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

يلاحظ من تشكيلة لجنة البلدية للصفقات،¹ اعتمدها على مبدأ التسيير الرقابي الجماعي للصفقة، بالإضافة إلى وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية وهذا يعتبر ضمان فعال لمبدأ المنافسة².

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 1/174 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المرسوم 15-247 معناه:

مراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000.00 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، خمسين مليون دينار (50.000.000.00 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرون مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم السالف الذكر.

أما ميعاد المقرر لرفع الطعن فهو نفسه المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية.

3- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير ممرضة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع الاداري:

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسات ضمن حدود المستويات التالية:

1- المادة 2/147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص على انه : "تتشكل اللجنة البلدية من: رئيس المجلس الشعبي البلدي و ممثله، ممثل المصلحة المتعاقدة، منتخبتين اثنتين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنتين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة "

2- خلف كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص31.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

دفا تر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسة العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139، وتتولى على غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.¹

المطلب الثاني: الرقابة التكميلية للجان الإدارية المختصة.

تتاولتها النصوص القانونية في المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم أجل الحفاظ على المال العام و التسيير الأمثل للمرفق العام، يكمن دورها في الوقاية من الجرائم المرتكبة على العمليات المالية، تقدير المبدأ الشفافية أثناء إبرام الصفقات العمومية، من بين هذه الأساليب الرقابية نجد الرقابة الوصائية (الفرع الأول) التي تمارس خارج الإدارة المتعاقدة (المصلحة المتعاقدة)، ثم الرقابة المالية (الفرع الثاني).

فهذه الرقابة تمارس من طرف أشخاص أو هيئات تابعة للهيئة الخاضعة للرقابة أو تمارسها وزارة المالية على هيئاتها عن طريق الإدارة أو الهيئات التابعة لوزارة المالية.²

الفرع الأول: الرقابة الوصائية.

سعت النصوص القانونية إلى تجسيد المنافسة في مجال إبرام الصفقات العمومية من خلال فرض رقابة وصائية، فالصفقات العمومية تخضع في مرحلة إبرامها لهذه الرقابة، المنصوص عليها في مادة واحدة فقط، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي

1- قاوة ليندة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص22.

2- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص383.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

15-247 المعدّل والمتمم، غايتها هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج الأسبقيات المرسومة للقطاع.

تهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العام، فهذا النوع من الرقابة يزيد من فعاليات الضمانات المقررة في مجال الصفقات العمومية بما أنها رقابة تمارس على الأشخاص ورقابة تمارس على الأعمال، فالرقابة الوصائية التي تمارس في هذا الصدد تتم من خلال مراقبة شروط الصحة والنزاهة التي يتم فيها تحضير وإبرام الصفقات العمومية تجسيدا لمبدأ المنافسة.¹

يمكننا أخذ أمثلة عن هذه الرقابة: فالرقابة التي يمارسها وزير الداخلية على الصفقات العمومية التي تبرمها الولاية.²

يمارس الوالي الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية، لأنه يختص برقابة شرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للقانون وذلك بالعودة إلى نص المادة 58 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

ورقابة شرعية تخص مداولات المجالس الشعبية الولائية التي يقوم بها وزير الداخلية بغرض مطابقتها للقانون وصحتها.³

1 -تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق ص115.

2-المادة 05 من قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 الصادر، بتاريخ 29 فبراير 2012.

3- المادة 55 من قانون رقم 07-12 السالف الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

تلتزم البلدية بإرسال الملف الكامل للصفقة للوالي ابتداء من محضر المصادقة على دفتر الشروط، والإعلان عن طلب العروض إلى غاية منح التأشيرة من طرف هيئات الرقابة الخارجية.

تمارس الرقابة الوصائية عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع، حيث تعد المصلحة المتعاقدة تقرير تقييمي حسب ظروف إنجازه وتكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك هيئة الرقابة الخارجية، كما ترسل نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقبوضات المرفق العام.¹

الفرع الثاني: الرقابة المالية ضمانة إبرام الصفقات العمومية.

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية إلى رقابة مالية من أجل المحافظة على الأموال العامة ومنع التجاوزات الخطيرة التي تمس مجال إبرام الصفقات العمومية. تتولى الرقابة المالية على عملية إبرام الصفقات العمومية كل من المراقب المالي (أولا) والمحاسب العمومي (ثانيا) كضامنين على قانونية التقنيات المتعلقة بإنجاز مشروع الصفقة العمومية.

أولاً: المراقب المالي:

يعرف المراقب المالي بأنه عون إداري مكلف بالرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها، يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع له، هذا ما يجعله يتمتع بنظام قانوني خاص.²

1- المادة 194 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- المادة 58 من قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم ج.ر. عدد 35، صادرة في 22 أوت 1990،

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

فاختصاص المراقب المالي بالرقابة على الصفقات العمومية مكرّس في قانون الصفقات العمومي بصفقة مزدوجة، حيث يعتبر عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تتولى التأشير على الصفقة، ومن جهة أخرى يراقب النفقات الملتزم بها وكذلك يقوم بالتأشير عليها، ولا يتم التأشير على الصفقة إلا إذا تم التأكد حالات منصوص عليها في المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.¹

الغرض من هذه الرقابة على النفقة معرفة مدى مطابقة هذا الالتزام للتشريع الساري المفعول وشرعيته، تنتهي عملية المراقب المالي بمنح التأشير وذلك بصفة نهائية أو مؤقتة، فهذه الرقابة وقائية لأنها تستهدف الحيلولة دون التجاوزات المالي،² وكذلك مراقبة كل ما يخص إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومدى احترام شروط اختيار المتعامل المتعاقد وهو ما يعد حتما ضمانا لمبدأ المنافسة.³

ثانيا: المحاسب العمومي:

تعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة مكملة لرقابة المراقب المالي، يقوم بمجموعة من التحقيقات أثناء تنفيذه النفقة، وهذا بغرض التحقق من شرعيته، كما يراقب الصفقة ويتحقق من مدى مطابقتها للتشريع المعمول به.⁴

لهذه الرقابة أهمية في حماية المال العام وفق ما حدده لها القانون، وهو ما يجعلها من بين ضمانات حرية المنافسة، فمهمة المحاسب العمومي متعلقة الأمر بالصرف، الأمر الذي دفعت النصوص القانونية إلى إعلان مبدأ تنافي وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث جاء في المادة 55 من القانون رقم 90-21 أنه

1- المادة 58 من قانون رقم 90-21 السالف الذكر

2- جليل مونية، مرجع سابق ص 191.

3- ديجي وهيبة، "الرقابة القبلية على الصفقات العمومية"، يوم دراسي حول الإطار القانوني للصفقات العمومية بين تشجيع الاستثمار والمحافظة على المال العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، يومي 15 و 16 ديسمبر 2015، ص 10.

4- جليل مونية، مرجع سابق، ص 192.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

تتنافى وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وهو ما يشكل ضمانة هامة في مجال إبرام الصفقات العمومية.¹

المبحث الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية.

يعتبر القضاء من أهم آليات الرقابة على الصفقات العمومية، خاصة في ظل زيادة حجم التجاوزات في هذا المجال وعجز آليات الرقابة الإدارية على الحد منها، مما استوجب اللجوء إلى القضاء الجزائي باعتباره الأداة الأكثر فعالية.²

تثير الصفقة العمومية منازعات سواء في مرحلة الإبرام أو أثناء التنفيذ، نتيجة تصادم مصلحة الإدارة مع مصلحة المتعامل المتعاقد، مما استدعى وضع نظام قانوني متكامل لفض هذه المنازعات وكان ذلك عن طريق القضاء الإداري (المطلب الأول) ولما كان للصفقة العمومية صلة وثيقة بالمال العام وحقوق الخزينة، فقد كانت مجالا خصبا لتفشي ظاهرة الفساد، مما استلزم تدخل القاضي الجزائي في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل القضاء الإداري لتسوية المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

يلعب القضاء الإداري دورا هاما في تسوية المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، لأن مجالها هو الميدان الذي تتعدد المخالفات وتخرج عن مبدأ المنافسة الشريفة³، إذ غالبا ما يتم اللجوء إليه بعد فشل التسوية الودية والوصول إلى حل يرضي الأطراف.

1 - قانون رقم 90-21، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- عليّة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 43.

3- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 213.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

تتجسد رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية في نوعين من الرقابة أولها عن طريق قضاء الإلغاء (الفرع الأول)، وثانيها عن طريق قضاء الاستعجال مقابل التعاقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل عن طريق قضاء الإلغاء.

تعتبر دعوى الإلغاء ضمانا أساسية لمبدأ المشروعية، إذ تعد إجراء قانوني يراقب مشروعية القرارات الإدارية¹، وللتفصيل أكثر حول قضاء الإلغاء ندرس ما يلي تعريف دعوى الإلغاء (أولا) والأشخاص المؤهلين قانونا لممارسة هذه الدعوى (ثانيا):

أولا: تعريف دعوى الإلغاء:

"تعرف دعوى الإلغاء بأنها تلك الدعوى التي تحرك أمام هيئة قضائية إدارية تستهدف إلغاء القرار الإداري النافذ، والمخالف للقاعدة القانونية، وعليه فالمتضرر من القرار هو الذي يطلب من المحكمة الإدارية القيام بمراقبة مدى مشروعية قرار الإدارة والحكم بإلغائه كليا أو جزئيا، حيث تستهدف دعوى الإلغاء غاية مثلى في تحقيق احترام مبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد وحررياتهم من تعسف الإدارة والدفاع عن المصلحة الذاتية للطاعن"².

تعد بذلك إجراء قانوني يراقب من طرف القاضي الإداري³.

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 على مايلي:
"المحاكم الإدارية، هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل

1-بغلي محمد الصغير، مرجع سابق ص131.

2-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في دولة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص98.

3-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن فيها)، الجزء الثاني، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص129.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيه¹.

يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء، أمام المحكمة الإدارية يصدر عن إحدى الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من ق.ا.م.ا.¹

ثانيا: الأشخاص المؤهلين قانونا لممارسة دعوى الإلغاء.

1- المتعامل المتعاقد:

إن انطلق تسمية المتعامل المتعاقد على أي شخص وتمته بهذه الصفة لا تكون إلا إذا كانت العملية التعاقدية للصفقة العمومية قد تمت، أي تم الانتهاء من مرحلة الإعداد والإبرام، وتم الشروع في مرحلة التنفيذ، لأن المتعامل المتعاقد قبل إبرام الصفقة والتصديق عليها يتمتع بصفة المترشح فقط.

إذا تبين للمتعامل المتعاقد بأن ساهم في تكوين الصفقة العمومية وإبرامها وتكون غير مشروعة، يمكنه الطعن فيها بدعوى الإلغاء ليسترد حقه إذا ما أصدرت المصلحة المتعاقدة هذه الصفقة الغير مشروعة²، ولم تستند في إصدار صفقتها كمتعاقدة، فهنا يكون المتعامل المتعاقد كسائر المواطنين، يمكنه أن يطلب إلغاء تلك الصفقة إذا ما استوفى شرط المصلحة، وكان الصفق المطلوبة إلغاؤها غير مشروعة، وأن تكون هذه الاخيرة ذات علاقة مباشرة بعقد الصفقة.

2- الغير:

يقصد بالغير في هذا المقام غير المتعامل المتعاقد، وهو الشخص الخارج عن عقد الصفقة العمومية، إذ أن هذا الأخير إذا تضرر من قرار إداري أصدرته المصلحة

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

2- بن احمد حورية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018، ص 19.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

المتعاقدة واستوفت فيه الشروط القانونية، كشرط المصلحة، فليس أمامه الطعن في هذا القرار الإداري إلا عن طريق دعوى الإلغاء، ولا يمكنه أن يسلك طريق دعوى القضاء الكامل كونه ليس طرفا في عقد الصفقة العمومية ولا يتمتع بأي حق من الحقوق الشخصية المترتبة عن العملية التعاقدية.¹

ثالثا: القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية.

يمكن تعريف القرارات الإدارية المنفصلة على أنها قرارات إدارية تكون جزء من بنیان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري، ولكن القضاء يقوم بفضل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء استقلالا عن ذات العقد.²

فالقرار الإداري المنفصل هو ذلك القرار الذي يساهم في تكوين العقد الإداري، ويستهدف إتمامه، إلا أنه ينفصل عن الصفقة العمومية ويختلف عنها في طبيعتها، الأمر الذي يجعل الطعن بالإلغاء جائز، إذ أنه قرار يسبق إبرام العقد نظرا لأنه يمهد لهذا الإبرام، فهو لا يدخل في نطاق الرابطة التعاقدية، وهذا ما يجيز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن الصفقة العمومية.³

فالقرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات الصفقات العمومية تظهر جليا في مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها، وأنواع القرارات المنفصلة التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة تعتبر إجراءات ضرورية في تكوين الصفقة وإبرامها، ولكنها لا تعد جزء من بنود الصفقة وإبرامها في تحديد حاجات المصلحة

1-كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص119.

2-أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 18.

3-عبد العزيز المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام، التنفيذ، المنازعات في ضوء أحداث مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص338.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

المتعاقدة وإعداد دفتر الشروط، طرق إبرام الصفقة وإجراءها، إقصاء المشاركين وتأهيل المرشحين، ثم تأتي مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد، تليها مرحلة تحرير الصفقة وإمضائها والمصادقة عليها من الهيئة الوصية، ثم بعد ذلك تدخل حيز التنفيذ.

فكل القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بمرحلة إعداد الصفقة وإبرامها تعد من القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية للصفقة العمومية، ويندرج الطعن فيها ضمن ولاية قضاء الإلغاء وتخرج عن نطاق دائرة القضاء الكامل لعدم ارتباطه بنصوص الصفقة العمومية وشروطها، باعتبارها إجراءات سابقة على مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية.¹

الفرع الثاني: التدخل عن طريق قضاء استعجال ما قبل التعاقد.

كأصل عام، فإن كل القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقات العمومية والصادرة في إطار إبرامها تكون محل لدعوى الإلغاء، إلا أنه مع اتساع النشاط التعاقدية، وحرص المشرع على تحقيق أهداف المصلحة العامة وتجسيد مبادئ المنافسة النزيهة والمساواة، فقد أصبحت دعوى الإلغاء بإجراءاتها الطويلة والمعقدة قاصرة على الحد من الانتهاكات المتكررة لمبادئ حرية المنافسة في الصفقات العمومية، الأمر الذي تطلب تقرير الحق في رجوع دعوى استعجالية التي تحمي القواعد والمبادئ الخاصة بإبرام الصفقات العمومية، وذلك عن طريق تكريس ما يعرف بالقضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدية وسوف نقوم بالطرق الى مفهوم القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدية (أولاً)، ثم الشروط الخاصة بدعوى الاستعجال ما قبل التعاقدية(ثانياً):

أولاً- مفهوم القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدية:

يمكن تعريف القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية على أنه إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص، هدفه حماية قواعد العلانية

1-كلوفي عز الدين، المرجع السابق، ص116.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام الصفقات العمومية، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة.¹

من خلال التعريف، يبدو أن الاستعجال ما قبل التعاقد لا يكاد يخرج عن المفهوم العام للاستعجال في المواد الإدارية، باعتباره قضاء يفصل في الطلبات المعروضة أمامه بأقصى سرعة ممكنة لاسيما ما تعلق بالوضعيات التي يخشى أن تكون غير قابلة للإصلاح، لكنه يختلف عنه من حيث المساس بأصل الحق.²

ثانيا- الشروط الخاصة بدعوى الاستعجال ما قبل التعاقد:

يؤول الاختصاص في منازعات الصفقات العمومية المتعلقة بمرحلة الإبرام إلى القضاء الاستعجالي، حتى ولو لم تتوفر فيها شروط الاستعجال بمرحلة الإبرام، أي أن قاضي الاستعجال عند الفصل في هذا النوع من المنازعات لا ينظر إلى مدى توافر عنصر الاستعجال من عدمه، بل إنه يفصل في أصل الحق.³

بهذا فإن الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية تتميز بشروط تقتضي معرفتها الرجوع إلى نص المادة 946 من القانون رقم 08-09 التي تنظم الاستعجال في مادة الصفقات العمومية في مرحلة إبرامها،⁴ وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية (1) وأخرى موضوعية (2).

1- بزاحي سلوى، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01/2012، ص 10.

2- بوشكيوة عثمان، "استعجال ما قبل التعاقد في مجال إبرام الصفقات العمومية"، الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الاستعجالي الإداري، المركز الجامعي بالوادي، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص 02.

3- كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص 125.

4- قانون رقم 09/08، مرجع سابق.

1: الشروط الشكلية:

باستقراء نص المادة 946 من ق.إ.م.إ، تظهر خصوصية الدعوى الاستعجالية من حيث صفة المدعي، ومن حيث مواعيد رفعها.

أ-توسيع صفة المدعي في دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد:

تأخذ الصفة في الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد مفهوماً أوسع من القواعد العامة، فهي تكتسب إما بحكم المصلحة، حيث تقبل الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد الذي قد يتضرر من الإخلال بالالتزامات، الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية طبقاً لنص المادة 1/946، 2 من ق.إ.م.إ.

تكتسب الصفة بحكم القانون كل جهة رسمية أعطاهها المشرع حق رفع الدعوى الاستعجالية حماية لشفافية الصفقة العمومية، حيث خولت المادة 2/946 من ق.إ.م.إ للوالي باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى الولاية حق إخطار المحكمة الإدارية في حالة الالتزامات، الإشهار والمنافسة، إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.¹

ب-ميعاد رفع دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد:

لم يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية معينة لرفع الدعوى، إلا أنه يستشف من نص المادة 946 من ق.إ.م.إ الدعوى ترفع قبل إبرام العقد.

1-بومقورة سلوى، "رقابة القضاء الإداري الاستعجالي ما قبل التعاقد على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، آلية وقائية لحماية المال العام، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 30 ماي 2013، ص10.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

يتقرر حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي سواء قبل أو بعد إبرام الصفقة، سعياً من المشرع إلى رصد أي إخلال يمس الصفقة قبل أو بعد إبرام الصفقة.¹

2: الشروط الموضوعية:

جوهر اللجوء قضاء الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية يرتبط أساساً بالإخلال بقواعد المنافسة والإشهار، ويعد انتهاكاً لهذه القواعد:

أ- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة:

يعد انتهاكاً لقواعد الإعلان عدم لجوء الإدارة إلى الإعلان عن الصفقة مطلقاً أو قيامها بإعلان معيب كمنشوره في جريدة يومية واحدة، أو إغفال البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 946 من ق.إ.م.إ.

ب- اختيار الإدارة لأسلوب إبرام غير مناسب:

كأن تبرم صفقة طبقاً لأجراء التراضي في غياب الحالات الداعية للجوء إليه.

ج- وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي:

وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المرشحين على حساب البقية يعد انتهاكاً لقواعد المنافسة، ووضع مواصفات معقدة للصفقة أثناء الإعلان عنها يهدف حصر المنافسة بين عارضين معينين بذاتهم فيه مساساً خطيراً بقواعد المنافسة.

د- الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق:

عندما تقوم الإدارة بحرمان المتعامل من دخول الصفقة دون سند قانوني، باستبعاد عطاء من دائرة المنافسة بعد استلامه من وجه حق.

هـ- الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد:

كأن تتفاوض مع أحد المرشحين بعد فتح الأظرفة وتقييم العروض.¹

1-بومقورة سلوى، مرجع سابق، ص11.

المطلب الثاني: تدخل القاضي الجزائي لتسوية المنازعات المتعلقة

بالصفقات العمومية.

تسعى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب قانون 06-01،² كل أنواع الجرائم في مجال الصفقات العمومية ويتبين ذلك أساسا من خلال تجريم كل الأفعال أو الاعتداءات التيتمس بالمال العام عند إبرام الصفقة، بتخصيص مجموعة من المواد القانونية التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد بغرض قمع هذه الجرائم وردعها مع تسليط العقوبة المقررة قانونا.

يجرم القانون واستبعاد المتنافسين دون وجه حق بهدف تفضيل متنافس على آخر، كما يعتبر أن أي تعديل للعروض أو تفاوض مع أصحابها يعاقب عليه القانون.

لذا ارتأينا دراسة رقابة القضاء الجزائي بذكر أهم الجرائم المتعلقة بهذه المرحلة (الفرع الأول) مع الأخذ بالتنوع الجزاءات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم الأفعال الماسة بالنزاهة ضمانا لمبدأ المنافسة.

تتعدد وتتنوع جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية لتشمل جرائم الفساد العامة التي هي أصلية، وجرائم الفساد الفرعية التي قد ترتكب أثناء مرحلة إبرام الصفقة أو بعدها، وكلا النوعين لهما نفس الغرض المتمثل أساسا في المتاجرة بالصفقة.³

1-بومقورة سلوى، مرجع سابق، ص12.

2-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، معدل و متم بقانون رقم 10فقرة 5 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادرة في 01ديسمبر 2010، معدل و متم بقانون رقم 11فقرة 15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011.

3-علية كريمة، مرجع سابق ص45.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

تتمثل الجرائم التي جرّمها القانون الجزائري في هذا الإطار في جريمة المحاباة(أولا)، واستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة (ثانيا)، جريمة الرشوة وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية(ثالثا):

أولا-جنحة المحاباة:

هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تعتبر من بين المعاملات التي تمنح للغير امتيازات غير مبررة وتخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما أثناء ابرام أو تنفيذ الصفقة.

تتجلى مظاهر هذه الجريمة أثناء إعداد الصفقة في اللجوء غير المبرر لشراء الفواتير وفيه تتم تجزئة الصفقة من خلال تحرير فواتير مزورة خاصة منها المتعلقة ببيانات الإعلان من خلال تضليل المترشحين على حساب تقديم امتيازات لطرف على حساب آخر، وبالتالي إخلال بالمنافسة وذلك بمنح امتيازات للغير وتمكينه من الحصول على معلومات التي تمكنه من إقصاء بقية المنافسين والظفر بالصفقة، وذلك خلافا لمبدأ الشفافية.¹

ثانيا-جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة من خلال نص المادة 02/26 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج كل تاجر أو صناعي أو حرفي، مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصفة عرضية بإبرام صفقة مع الدولة أو المؤسسات أو الجماعات المحلية.... إلخ، يستفيد من السلطة أو التأثير على أعوان الهيئات المذكورة من أجل

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد والخدمات أو آجال التسليم.

ثالثاً-جريمتي الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تعد جريمة الرشوة مركز لكل الجرائم الأخرى المتفرعة عنها، فهي مدخل المفساد في الجهاز الإداري للدولة لكونها تسعى لتقديم خدمة للصالح العام، لكن بغرض تحقيق المصلحة الخاصة فقط على حساب المصلحة العامة، وهو ما يخل بسير العمل العام وإهدار مبدأ العدالة وتصبح السلطة على من يدفع لا على أساس استحقاق الأمر.

الذي يساهم في زعزعة الثقة بين المواطن والإدارة، فيحدث ذلك طعنا في شفافية ونزاهة الجهاز الإداري للدولة خاصة ما يتعلق بالصفقات العمومية، أي يظهر جليا في إقصاء أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقة برفض تكريس مبدأ المنافسة بين المتعاملين والمؤسسات وتشجيع الكسب الغير مشروع.¹

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

نص المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الإجراءات التي تنوعت بتعدد الجرائم المتعلقة بإبرام الصفقة ودرجة الخطورة التي تكتنفها، فمنها ما تعلق بالجزاءات المتعلقة بالذمة المالية للمخالف (أولاً) ومنها ما يتعلق بجزاءات ماسة بشخصيته وحرية.

أولاً: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للمخالف

تتعدد الجزاءات المترتبة على الذمة المالية للمخالف بين عقوبة الغرامة والمصادرة واسترداد الكسب غير المشروع.

1- عيلة كريمة، مرجع سابق، ص 44.

1-الغرامة:

تعد الغرامة عقوبة فرضها المشرع الجزائري في كل جريمة من جرائم الصفقات العمومية تتراوح بين حد أدنى واحد أقصى مع إعطاء سلطة الاختيار في مدتها للقاضي وهذا وضّحته المادة القانونية بعبارة "من إلى".

تقوم جنحة المحاباة أساسا على ركن التفاوض بين الإدارة والشخص الذي تحابيه بعد فتح العروض وهذا بغرض تعديل موضوع الصفقة أو الزيادة والأسعار أو منح الصفقة للمترشح الذي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط بغرض تعديل العرض بما يلاءم مصلحته ويسهّل له الحصول على الصفقة.

2-المصادرة:

تعني المصادرة نقل الأشياء التي يسلمها المستفيد من الجريمة وهي عقوبة مالية إجبارية تطبق على الجريمة التامة أو الشروع في ارتكابها.¹

3-استرداد الكسب غير المشروع:

تعتبر من الجرائم العمدية الناتجة عن استغلال الخدمة التي يقوم بها لغرض الحصول على المال إما لنفسه أو لغيره، وهذا مع علمه القاطع بأن ذلك الفعل يقع تحت طائلة التجريم.

حيث اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنائية يترتب على فعلها عقوبة الحبس أو الغرامة المساوية لقيمة الكسب الغير مشروع²، مع الالتزام برد هذا الكسب بحكم قضائي حتى وإن انتقلت هذه المكاسب إلى أقاربه من الدرجة الرابعة لو تم تحويله إلى مكاسب أخرى.³

1-نسيغة فصيل، مرجع سابق، ص127.

2-حسن الدين السيبي، جرائم الفساد، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص68.

3- أنظر نص المادة 51 من قانون 01/06، مرجع سابق.

ثانيا: الجزاءات الماسة بالشخص المخالف

إلى جانب هذه الجزاءات المالية، هناك عقوبات تكميلية فرضها المشرع الجزائري على الشخص المخالف سواء تعلق الأمر بجريمة أو بالنشاط المهني المخالف.

1-الإجراءات الماسة بحرية المخالف:

تتمثل هذه العقوبات في صورة الحبس الذي تختلف مدته حسب درجة خطورة الجريمة والتي نص عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المواد 26 و 27 و 35.

2-الإجراءات الماسة بممارسة النشاط المهني للمخالف:

رغبة المشرع الجزائري في ردع الجرائم في مجال الصفقات العمومية، أدرج عقوبات أخرى على الشخص المخالف ترتبط بأساس وجوده، فالجزاء الذي يمس الصفة العمومية يكون إما البطلان أو الإقصاء من المشاركة في الصفقة¹، مع الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها.

تجدر الإشارة إلى أن الرشوة ترتكب في القطاع العام يمكن أن يرتكبها شخص تابع للقطاع الخاص وهو ما نصت عليه المادة 40 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

الجريمة في مجال الصفقات العمومية قد ترتكب أثناء التحضير للصفقة أو أثناء إجراء المفاوضات قصد إبرامها أو تنفيذها، تعتبر جنحة أخذ فوائد بصفة غير

1-بودرع صونية، الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص88.

2-راجع المادة 40 من قانون 01/06، مرجع سابق

الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

قانونية الجريمة التي تقوم على استغلال الجاني للوظيفة المختص بأدائها قصد تحقيق ربح أو منفعة غير مستحقة له.¹

1- زوزو زوليخة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص، 123.

خاتمة

تكتسي الصفقات العمومية وحرية المنافسة أهمية بالغة بالنظر إلى حداتها، والميزة الاقتصادية التي تتسم بها.

مما جعل المشرع الجزائري يكرسها وفق منظومة قانونية مدعمة بترسانة من القوانين واللوائح التنظيمية.

إن المنح العادل للصفقات العمومية لا يتأتى إلا بوضع المنافسة موضع التطبيق الفعلي بتحديد مجموعة من الإجراءات التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، وتحديد أهم الشروط والأحكام المتصلة بالصفقة التي تعتبر المرحلة الجوهرية لكونها تسمح بتبيان وتوضيح المعايير المعتمدة لاختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة على أن يكون هذا التحديد الدقيق في دفتر الشروط على أساس عدة وسائل تفتح مجال المشاركة في أوسع نطاق.

بالنسبة لإجراءات منح الصفقة، تم إدراج لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تحظى بدور فعال في تحليل العروض ودراستها بما يتلاءم تسيير عملها بضرورة تحديد المدة القصوى التي لا يجب تجاوزها أثناء تقييم العروض سعياً لتدارك التجاوزات التي قد تخرج الصفقة من دائرة النزاهة والمنافسة الشريفة.

تحضر المنافسة وجوباً ضمن مختلف إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث يعرف هذا المبدأ في أسلوب طلب العروض خلافاً لأسلوب التراضي.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، منح اللجنة نوعاً من الفعالية لتدعيمها بعنصر الكفاءة بغية سد ثغرات التلاعب، و منع الإدارة من التفاوض مع المرشحين، إلا في الظروف التي يسمح بها القانون الشيء الذي يجعلها موضوعية في اختيار المتعاقد الاكفاً أثناء منحه الصفقة.

باعتبار مشاريع الصفقات العمومية تتطلب ضخامة مالية قصد إشباع الحاجات العمومية أحاطها المشرع بجملة من الآليات الفعالة من اجل حماية المال العام و المرفق العام، تم تقسيمها إلى رقابة داخلية و خارجية و وصائية كمرحلة سابقة تمارسها لجان الصفقات العمومية المختصة و رقابة لاحقة ذات طابع وقائي تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

فعلى مستوى القضاء الإداري حدد اختصاصه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد القاضي الإداري هو المختص في الفصل في المنازعات الإدارية التي قد تنشأ بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة.

اما بالنسبة للقضاء الجزائي يتدخل بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يطبق على الجرائم المرتكبة أثناء إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها و ضبط مختلق الجزاءات الردعية جراء المخالفة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب :

1. أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
2. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوي وطرق الطعن فيها)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
5. عبد العزيز المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام، التنفيذ، المنازعات في ضوء أحداث مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
6. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
7. لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
8. محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
9. حسن الدين السيسي، جرائم الفساد، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

II- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- رسائل دكتوراه:

1. **بن أحمد حورية**، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
2. **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في دولة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. **جليل مونية**، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
6. **خلدون عائشة**، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
7. **علية كريمة**، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

ب-مذكرات الماجستير:

1. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
2. بعبط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014.
3. خلف كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
4. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
5. صياد ميلود، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.
6. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
7. عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

8. فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
9. كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
10. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام للأعمال، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

ج-مذكرات الماستر:

1. أسامة مهية، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، 2015.
2. بوجلال فتحي، دور القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، الموسم الجامعي 2015/2016.
3. بودرع صونية، الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

4. **خرشي يوسف**، طرق إبرام الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، الجزائر، 2015.
5. **ساهر ميلود**، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014.
6. **سعيد فؤاد**، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
7. **قاوة ليندة**، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
8. **كانون إيمان**، آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة حالة) اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.
9. **مالكي مونية**، الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
10. **مهدي رضا**، الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

III-المقالات والمدخلات :

أ-المقالات:

1. بزاحي سلوى، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2012/01 ص ص. 18-36.
2. تياب نادية، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقة التراضي"، المجلة النقدية القانونية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2011 ص ص 287-316.
3. زواوي الكاهنة، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247"، مجلة الشرعية والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 2017/12 ص ص 40-53.
4. عاشور فاطمة، "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 4، العدد 1، 2008.
5. كتو محمد شريف، "حرية المنافسة في الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2010/02 ص ص 73-96.
6. نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009. ص ص 110-130.

قائمة المصادر والمراجع

ب-المدخلات:

1. بوشكيوة عثمان، "استعجال ما قبل التعاقد في مجال إبرام الصفقات العمومية"، الملتقى الدولي الرابع حول القضاء أالاستعجالي الإداري، المركز الجامعي بالوادي، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011.
2. بومقورة سلوى، "رقابة القضاء الإداري أالاستعجالي ما قبل التعاقد على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، آلية وقائية لحماية المال العام، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 30 ماي 2013 .
3. حميدة أحمد سوير، "الصفقات العمومية وطرق إبرامها"، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، يوم 30 ماي 2013، ص ص 01-24.
4. ديجي وهيبة، "الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية"، يوم دراسي حول الإطار القانوني للصفقات العمومية بين تشجيع الاستثمار والمحافظة على المال العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، يومي 15 و 16 ديسمبر 2015.
5. زاوي عباس، "طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015 ص ص 01-17.

قائمة المصادر والمراجع

6. فار سماح، "تفصيل مبدأ المنافسة"، قراءة في قانون الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 16-17 مارس 2015 ص ص 02-15.

7. كاركادن فريد، "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية"، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013. ص ص 01-18.

IV-النصوص القانونية :

أ-الدستور:

1. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

2. ب-النصوص التشريعية:

3. قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد 35، الصادرة في 22 أوت 1990، معدل ومتمم.

4. قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، الصادر في 01 ديسمبر 2010، والقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44 الصادر في 10 أوت 2011.

5. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 فيفري 2008، معدل ومتمم.

قائمة المصادر والمراجع

6. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
7. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

ج-النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 84-116 مؤرخ في 12 مايو 1984، يتضمن إحداث النشرة الخاصة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر عدد 20 مؤرخة في 15 ماي 1984. (ملغى)
2. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في أول مارس 2011، ج ر عدد 14 صادرة في 06 مارس 2011، معدل ومتم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان سنة 2011، ج ر عدد 34، الصادر في 19 جوان 2011، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر عدد 02، صادرة في جانفي 2013. (ملغى)----
3. مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادرة 20 سبتمبر 2015.

قائمة المصادر والمراجع

المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 14-363 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ج ر عدد 72، صادرة في 16 ديسمبر 2014.

فہرست

الفهرس

- 1..... قائمة المختصرات:
- 3..... مقدمة:
- 7..... الفصل الأول: تكريس حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية.
- 8..... المبحث الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في مرحلة الإعداد للصفقات العمومية.
- 9..... المطلب الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- 10..... الفرع الأول: اعتماد المنافسة أثناء تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة.
- 11..... الفرع الثاني: تأثير إعداد دفتر الشروط على مبدأ المنافسة.
- 13..... المطلب الثاني: إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان عن الصفقات العمومية.
- 14..... الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المترشحين.
- الفرع الثاني: تكريس المساواة من خلال وسائل وآجال نشر الإعلان عن طلب
- 16..... العروض في الصفقات العمومية.
- 19..... المبحث الثاني: مظاهر الصفقات العمومية في تجسيد حرية المنافسة:
- 19..... المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية تجسيدا لحرية المنافسة:
- 20..... الفرع الأول: طلب العروض.
- 22..... الفرع الثاني: اعتماد التراضي كاستثناء.
- 25..... المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية تجسيدا لحرية المنافسة.
- 25..... الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في أسلوب طلب العروض.
- 31..... الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في أسلوب التراضي.

فهرس المحتويات

- 35... الفصل الثاني: الوسائل الرقابية لضمان مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية
- 36... المبحث الأول: الآليات الرقابية لحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية
- 36... المطلب الأول: إخضاع إجراءات إبرام الصفقات العمومية للرقابة
- 36... الفرع الأول: الرقابة الداخلية
- 39... الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
- 46... المطلب الثاني: الرقابة التكميلية للجان الإدارية المختصة
- 47... الفرع الأول: الرقابة الوصائية
- 48... الفرع الثاني: الرقابة المالية ضمانا إبرام الصفقات العمومية
- 50... المبحث الثاني: تسوية منازعات الصفقات العمومية عن طريق التقاضي
- المطلب الأول: تدخل القضاء الإداري لتسوية المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية
- 51... الفرع الأول: التدخل عن طريق قضاء الإلغاء
- 54... الفرع الثاني: التدخل عن طريق قضاء استعجال ما قبل التعاقد
- المطلب الثاني: تدخل القاضي الجزائي لتسوية المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية
- 58... الفرع الأول: تجريم الأفعال الماسة بالنزاهة ضمانا لمبدأ المنافسة
- 61... الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- 65... خاتمة:
- 68... قائمة المراجع:

ملخص

ملخص:

تحظى الصفقات العمومية بأهمية بالغة في تحريك التنمية، إذ تعتبر قاعدة المنافسة أساسية في إبرام الصفقات العمومية، تعطي المجال لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية المشروعة.

لتعزيز حرية المنافسة أثناء إبرام الصفقات العمومية، أعطى المشرع الجزائري عناية خاصة بتوفير الضمانات التي تكفل قواعد المنافسة خاصة بتوفير الضمانات التي تكفل قواعد المنافسة النزيفة بما يتلاءم والأنظمة القانونية لهذه الصفقات وإحاطتها بآليات رقابية مختلفة.

Résumé

Les marchés publique sont d'une grande importance pour faire progresser le développement, de la concurrence loyale est l'essentielle de conclusion des marchés publics, car elle donne la chance à tous ceux qui ont les conditions légales.

Le législateur à accorder une attention particulière à fournir des garanties qui garantissent les règles de transparence et de concurrence loyale conformément au développement des systèmes juridiques des marchés publics par la supervision des divers mécanismes.